بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۶-۶-۹۶ ۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

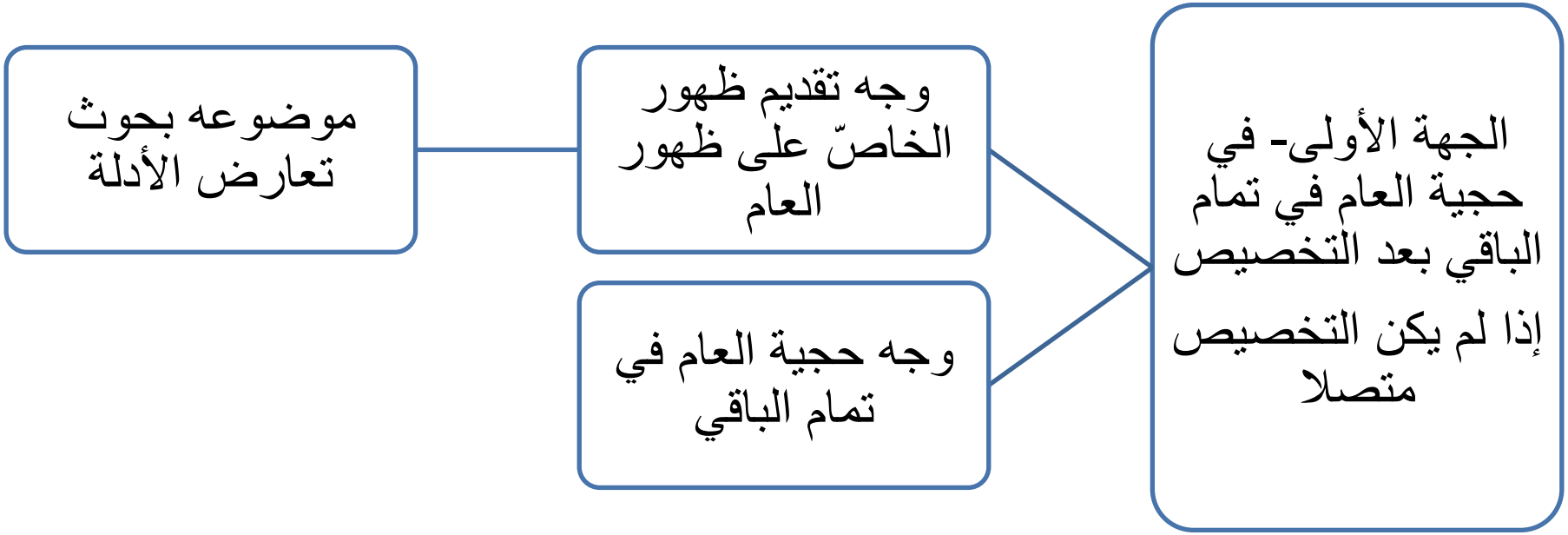

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦١

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

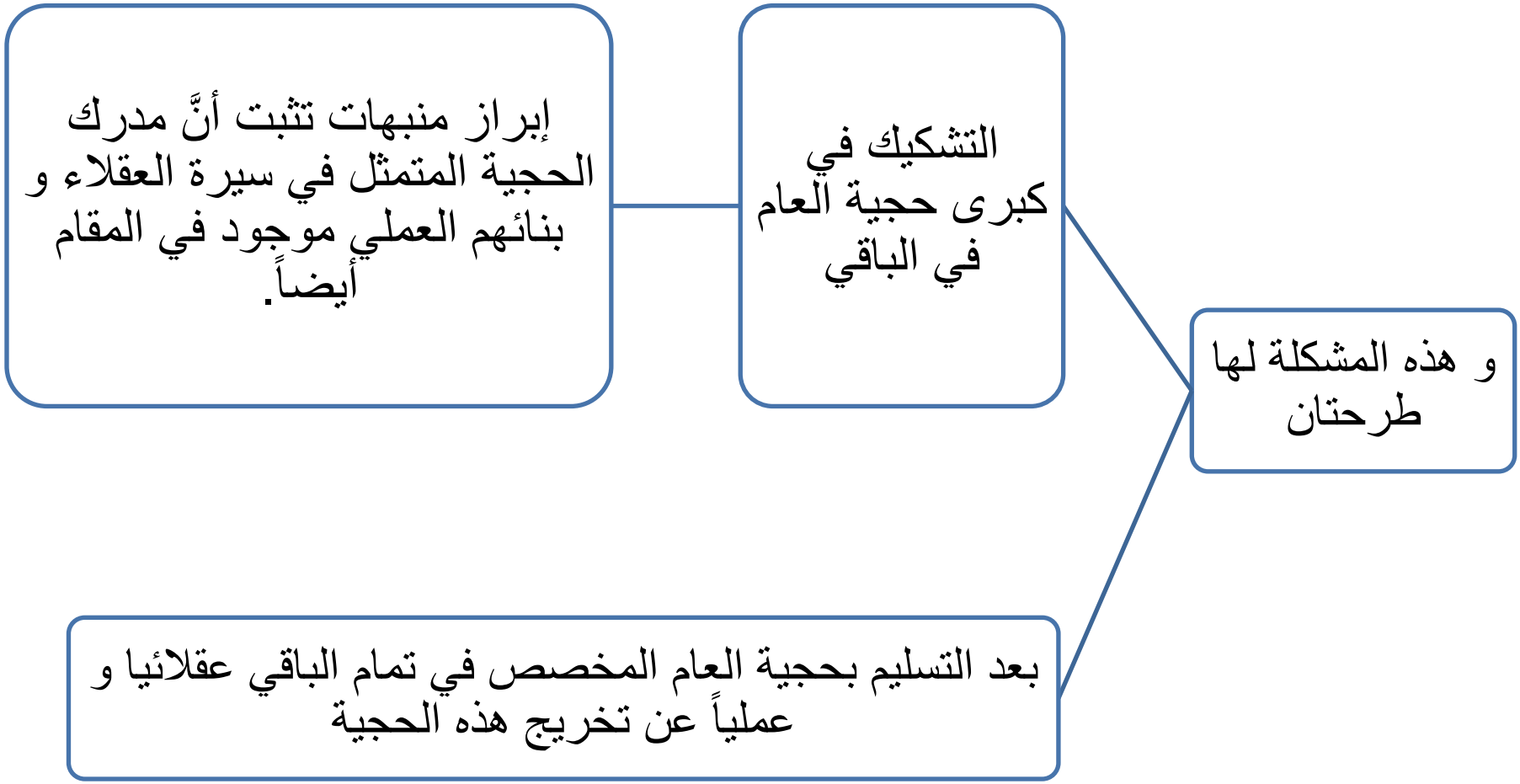

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٢

حجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي

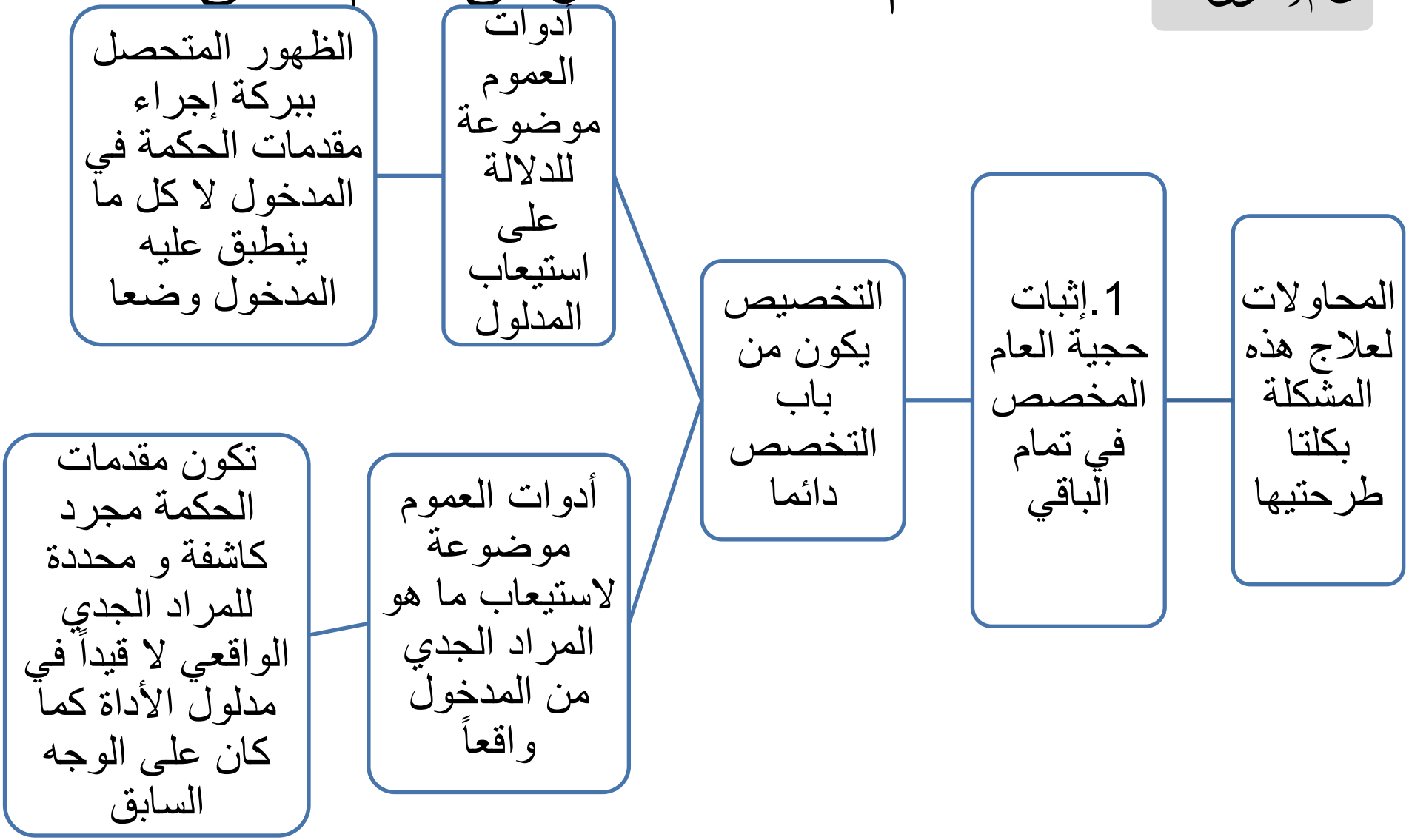

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٣

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- فصل [فى تحقيق العام المخصص]
- لا شبهة فى أن العام المخصص بالمتصل أو المنفصل حجة فيما بقى فيما علم عدم دخوله فى المخصص مطلقا و لو كان متصلا و ما احتمل دخوله فيه أيضا إذا كان منفصلا كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و ربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه و بين المنفصل فقيل بعدم حجيته و احتج النافى بالإجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات و تعيين الباقى من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و التحقيق فى الجواب أن يقال إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا أما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلا و أن أدوات العموم قد استعملت فيه و إن كان دائرته سعة و ضيقا تختلف باختلاف ذوى الأدوات فلفظة كل فى مثل كل رجل و كل رجل عالم قد استعملت فى العموم و إن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل فى نفسها فى غاية القلة.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و أما فى المنفصل فلأن إرادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه و كون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعا استعماله معه فى العموم قاعدة و كون الخاص مانعا عن حجية ظهوره تحكيما للنص أو الأظهر على الظاهر لا مصادما لأصل ظهوره و معه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازا كى يلزم الإجمال.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- لا يقال هذا مجرد احتمال و لا يرتفع به الإجمال لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبة من مراتبه.
- فإنه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم و الثابت من مزاحمته بالخاص إنما هو بحسب الحجية تحكيما لما هو الأقوى كما أشرنا إليه آنفا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- المحاولة الثانية- ما يستخلص من كلمات صاحب الكفاية (قده) «۱» و حاصله ببيان فنى: ان الكلام يحتوى على ثلاث دلالات:
-

---

(۱)- كفاية الأصول، ج ۱، ص ۳۳۵- ۳۳۶

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

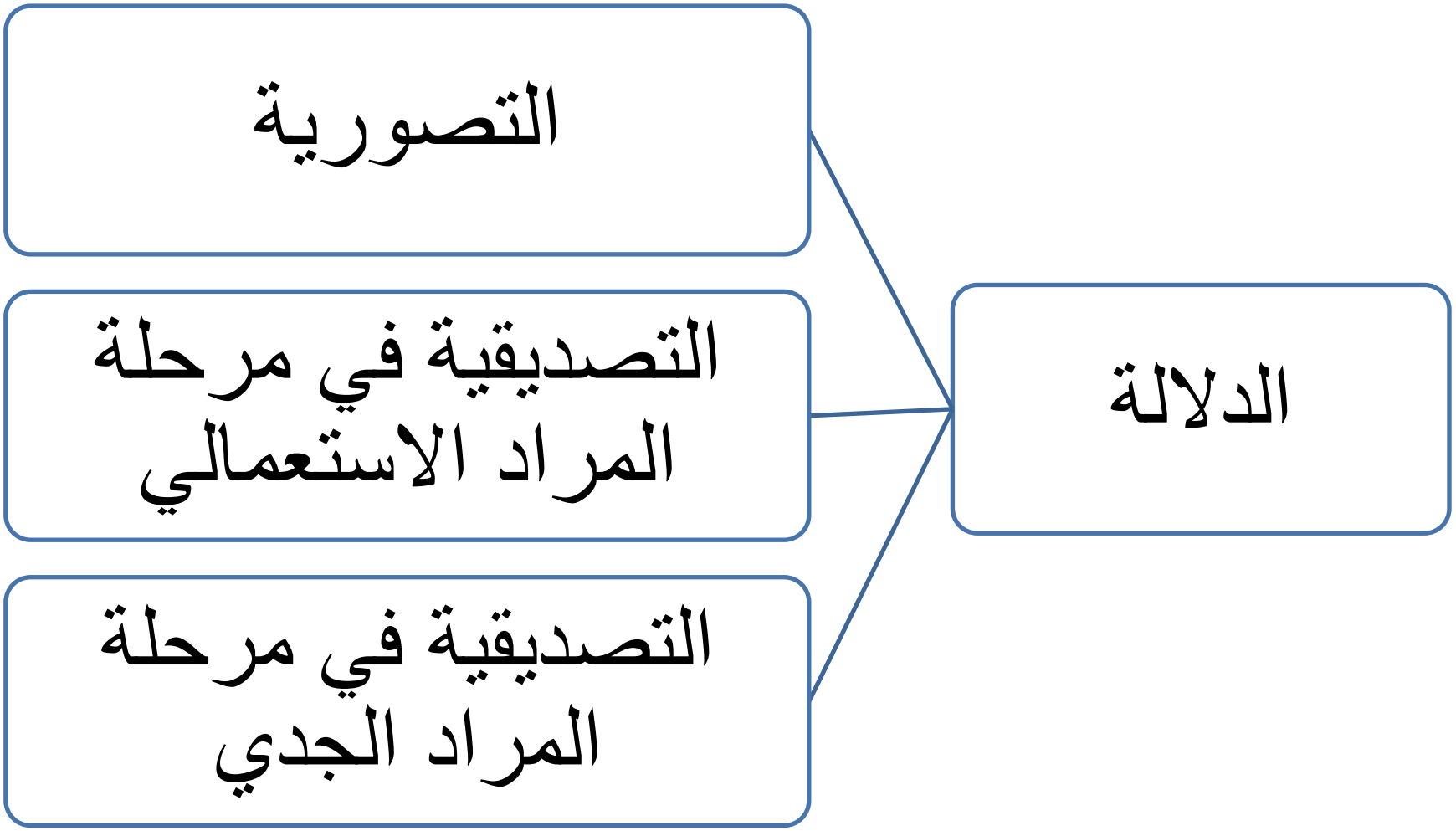

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

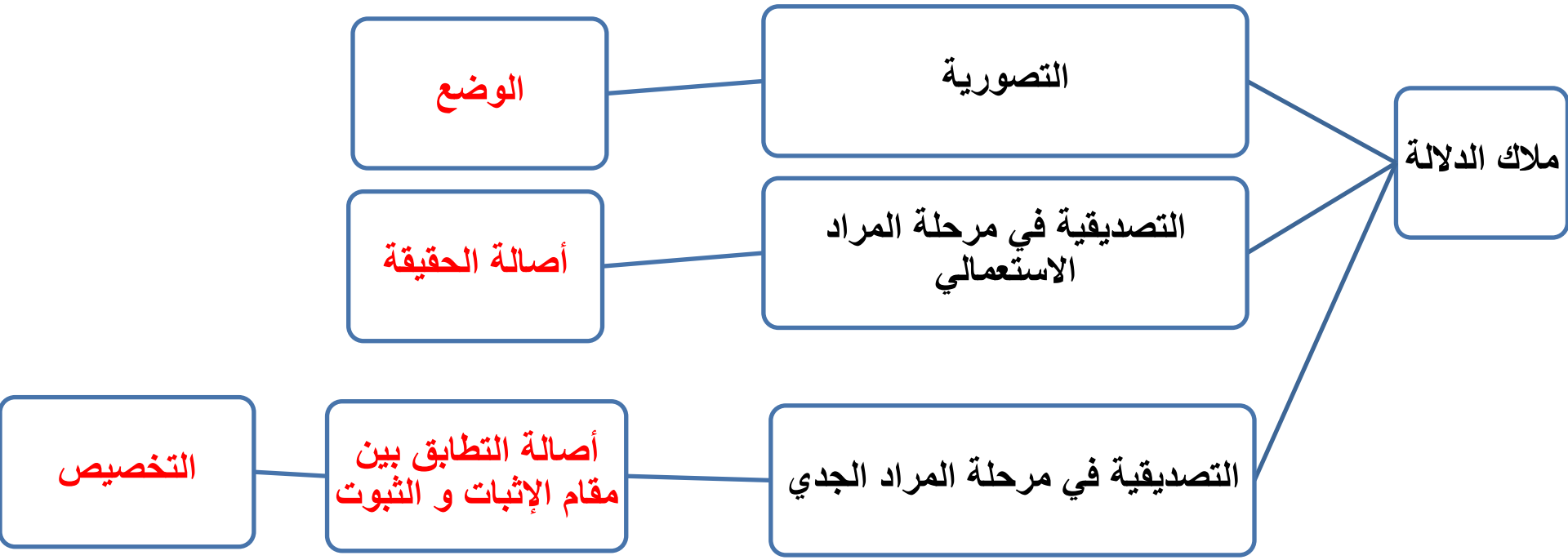

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و التحقيق: ان هذا البيان لا يمكن ان يكون علاجا للمشكلة- بأى من الطرحين.
- اما الطرحة الأولى- و هى ما إذا أريد رفع الشك و التشكيک من الخصم فى أصل حجية العام فى الباقى فيمكن توضيح عدم صلاحية هذه المحاولة لعلاجها فى نقطتين:

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- النقطة الأولى- ان هذه المحاولة من دون ان يرجع فى تصحيحها إلى السيرة العقلائية فى العمومات بعد التخصيص لا يتم و مع الرجوع إليها لا فائدة لها.
- اما انه بالرجوع إلى السيرة لا جدوى لها فلوضوح انه مع الرجوع إلى السيرة العقلائية يتبين حجية العام فى الباقى و معه يكون قد ثبت ما هو المطلوب فى هذه الطرحة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٦

حجية العام بعد التخصيص فی تمام الباقی

- و اما عدم تمامية هذه المحاولة من دون الرجوع إلى السيرة العقلائية و بدلا عنها، فلان الكبرى المسلمة انما هی حجية الظهور و هذه المحاولة غاية ما تصنع إثبات وجود ظهور فعلی فی الباقی علی مستوى مرحلة المدلول الجدی و هو لا ينثلم بورود التخصيص باعتبار انحلالية الظهور فی هذه المرحلة، الا ان هذا وحده لا يكفی و ذلک:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۷

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- أولا- لأنه يوجد فى المقام ظهوران حاليان قد علم بعد التخصيص بانثلام أحدهما، الظهور الحالى فى جدية المدلول الاستعمالى العام، و الظهور الحالى فى استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى المعبر عنه بأصالة الحقيقة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۶۷

حجية العام بعد التخصيص فی تمام الباقی

- و هذه المحاولة تحاول الحفاظ على الظهور الأخير و توجيه المخالفة إلى الظهور الأول الّذی يكون انحلالياً بحسب طبعه و ليس وحدانيا كالظهور الثانی ليمكنه التمسک بالباقی،
- و لكن كما يمكن ذلک يمكن العكس بافتراض ان المتكلم قد خالف الظهور فی استعمال العام فی العموم بل يكون قد استعمله فی الباقی و لو مجازا و بذلک يحفظ الظهور الأول حيث يثبت التطابق بين عالم الإثبات و الثبوت و لا يكون المتكلم قد استعمل الكلام فی معنی لا يريده جدا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۷

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- فالحاصل: لا معين لافتراض ان المنثلم حجيته بعد ثبوت التخصيص أصالة الجد لا أصالة الحقيقة بعد توضيح ان مرجع أصالة الجد إلى ظهور حال المتكلم فى قضية شرطية هى ان كلما يكون مراده استعمالاً يكون مراده جدّاً لا القضية التنجيزية المتوقفة على إثبات ما مراده الاستعمالى فعلاً لكى يكون متوقفاً على أصالة الحقيقة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٧

حجية العام بعد التخصيص فی تمام الباقی

- و هذا الاعتراض أحسن ما يمكن ان يذكر فی دفعه انتصارا لصاحب المحاولة- و هو المحقق الخراسانیّ- ان ظهور التطابق بين الثبوت و الإثبات- المراد الجدی و الاستعمالی- يعلم بسقوطه فی المقام علی كل حال فلا يمكن التمسک به و إيقاع المعارضة بينه و بين أصالة الحقيقة و ذلک: أما علی القول بان هذا الظهور يثبت التطابق ابتداءً بين المدلول الأول للكلام- المدلول الوضعی التصوری- و بين المراد الجدی بحيث يكون فی عرض أصالة الحقيقة المثبت للتطابق بين المدلول الوضعی و الاستعمالی، فالامر واضح، حيث ان الظهور يعلم تفصيلا بسقوطه عن الحجية علی كل حال بعد ورود المخصص.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۷

حجية العام بعد التخصيص فی تمام الباقی

- و أما على القول بأن موضوع هذا الظهور ما يكون مرادا استعماليا من الكلام بحيث يكون فی طول مدلول الظهور الاستعمالی كما هو الصحيح- على ما يأتی فی بحث حجية الظهور- فلأنه و ان كان على تقدير خروج مورد التخصيص عن المرادالاستعمالی فلا عناية و لا مخالفة لظهور التطابق بين المرادين الاستعمالی و الجدی الا انه يعلم بعدم جدية مورد التخصيص أی خروجه عن موضوع هذا الظهور اما تخصيصا أو تخصصا و لا يمكن التمسک بأصالة الظهور و عدم التخصيص لإثبات التخصص.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۸

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و لكن الصحيح مع ذلک عدم تمامية هذا التوجيه فى المقام لوجوه:
- ١- ان ملاک عدم التمسک بأصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص و نکتته غير جار فى المقام الا بالرجوع إلى السيرة العقلائيــة لتوســيع تلک النکتة بنحو يشمل المقام، توضيح ذلک:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- ان الوجه فى عدم إثبات التخصص بأصالة عدم التخصيص مع انه لازم منطقى للظهور- بقانون عكس النقيض- اما أن يكون عدم نظر الخطاب إلى عقد الموضوع و مصاديقه فى الخارج، لأنه ليس من شئون المولى بما هو مولى النّظر إليه بل تمام النّظر إلى الحكم بعد الفراغ عن ثبوت موضوعه فلا يمكن التمسک به لإثبات حال المصداق المشتبه و اندراجه تحت الموضوع المعلوم عدم شمول الحكم له- و هذا هو مسلک المحقق العراقى (قده) على ما سوف يأتى الحديث عنه- و امَّا أن يكون باعتبار دعوى قصور دليل الحجية عن شمول مورد لا يترتب على التمسک بالظهور أثر عملى بلحاظ تحديد المراد من شخص ذلک الخطاب، للعلم بسقوط اثره على كل حال- و هذا هو مسلک المحقق الخراسانىّ (قده)- و من الواضح ان الاقتصار على حرفية النكتة فى كلا هذين المسلكين لا يستلزم سريانها فى المقام،

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- اما الأول فلوضوح ان التمسک بالظهور المذکور مؤثر فی تحدید المراد الاستعمالی للمتکلم من شخص الخطاب العام، و تحدید المراد من شئون المولی بیانه و التصدی لتحدیده و لیس حاله حال تشخیص المصادیق الخارجیة، و اما الثانی فلأنه لو أرید کفایة تحدید مطلق المراد و لو الاستعمالی فی حجیة الظهور ففی المقام یحصل تحدید المراد الاستعمالی للمتکلم من الخطاب کما ذکرناه و هذا بخلاف موارد العلم بخروج فرد عن حکم العام یشک فی خروجه الموضوعی، فانه فی تلک الموارد یعلم بالمراد الجدی و الاستعمالی معا إذ یعلم بعدم شمول الحکم لهذا الفرد کما یعلم بإرادة العموم من العام استعمالا لأن التخصیص لا یستلزم المجازیة فان هذه المسألة تؤخذهناک أصلا موضوعا لذلک البحث حیث یفرغ فیها عن کبری حجیة العام فی الباقی و یبحث عن نکتة لعدم حجیة العموم فی إثبات التخصص بعکس النقیض، و ذاک الأصل الموضوعی لا یمکن افتراضه هنا لأنّ البحث فیها بحسب الفرض، فافتراضها کمصادرة یعنی الرجوع إلی السیرة العقلائیة فی إثبات حجیة العام فی تمام الباقی ابتداءً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۸

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و لو أريد لزوم تأثير التمسک بالظهور فـى إثبـات أو تحديـد المـراد الجدى من الخطاب و لا يكفى مجرد تحديد المـراد الاسـتعمالى مـن دون ترتب المراد الجدى عليه فى حجيته، فمثل هذه النكتة منطبقة فى المقام لأن المفروض العلم بعدم جدية مقدار التخصيص، الا ان إثبـات هذه النكتة الموسعة فرع الرجوع إلى العقلاء فى مـورد افتراقهـا عـن النكتتين المتقدمتين، و ليس هناک مورد للافتراق الا مسألتنا هذه فـلا بدّ و ان نرجع بحسب النتيجة إلى السيرة العقلائية فى تحديـد حجيـة العام فى تمام الباقى بحيث من دونه لا يمكن إثبات الحجية [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٩

حجية العام بعد التخصيص فی تمام الباقی

- ۲- ان هذا کله مبنی علی القول بعدم جواز التمسک بأصالة عدم التخصیص لإثبات التخصیص فی العمومات و الصحیح عندنا هو التفصیل بین العمومات و المطلقات فیصح التمسک بالعامّ لإثبات التخصص و لا یصح التمسک بالمطلق لنفی التقیید و إثبات التقیید علی تفصیل سوف یأتی فی محله إن شاء اللَّه ...

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۹

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- ٣- لو سلم عدم جريان أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص فذاک انما يجدى فيما إذا كان الكلام فى حجية العام المخصص بالمنفصل، حيث يكون كل من الظهورين الكاشفين عن المراد الاستعمالى و الجدى محفوظا ذاتا و يراد إيقاع التعارض بينهما حجية فيقال مثلا ان أحدهما ساقط اما تخصيصا أو تخصصا فلا يمكن التمسک به، و اما فيما إذا فرض المخصص متصلا بخطاب العام و ان كان مستقلا عنه و ليس جزء من

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٩

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و بعد هذا السير الطويل نقول: قد يصار فى التخصيص المتصل إلى ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) و تبعه عليه مشهور المحققين المتأخرين من عدم المجازية باعتبار مجموع امرين:

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- الأول- عدم الشعور بالعناية فى موارد التخصيص المتصل بأقسامه المتعددة.
- الثانى- تطبيق المحاولة الأولى المتقدمة بافتراض انَّ أداة العموم تدل على استيعاب تمام افراد المدخول، و يراد بالمدخول معنى أوسع يشمل جميع ما يمكن أنْ يضيفه المتكلم من القيود و المخصصات فى مجموع كلامه أى ما لم يخرجه بالتخصيص و بذلک يكون التخصيص بالمتصل بأقسامه من التخصص من باب عدم انعقاد العموم من أول الأمر بلحاظ المدلول التصورى إلاّ فى الباقى.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و الأمر الأول من هذين الأمرين صحيح لا غبار عليه وجدانا إلاّ انَّ الأمر الثانى غير صحيح لما ذكرناه مفصلاً فى بحوث تعارض الأدلة و توضيح ذلک:

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

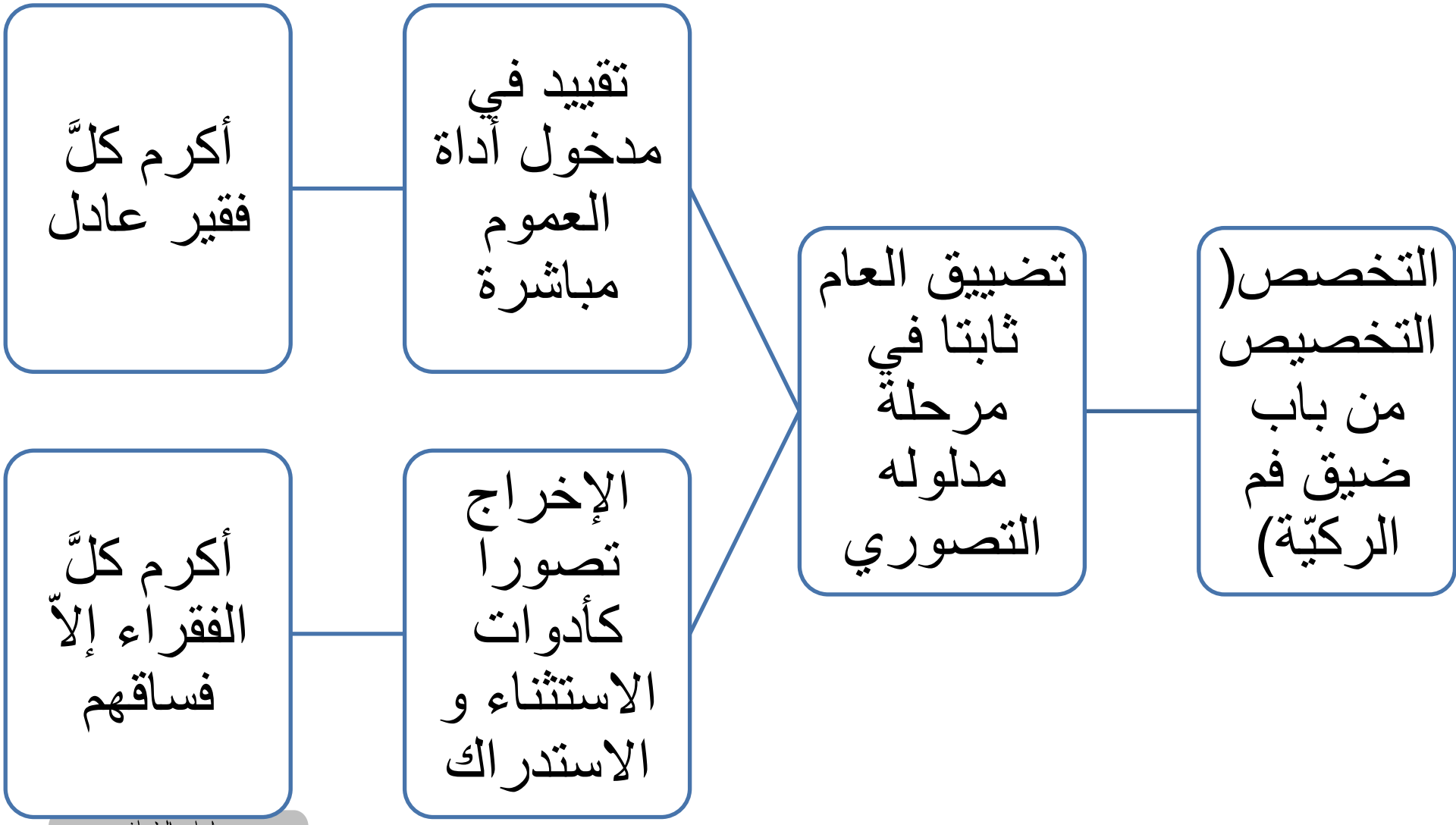

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- انَّ التخصيص الّذى يكون من باب ضيق فم الركيّة و التخصص انما يكون فيما إذا كان تضييق العام ثابتا فى مرحلة مدلوله التصورى و ذلک انما يكون فى موردين،
- أحدهما- ما إذا كان هناک تقييد فى مدخول أداة العموم مباشرة كقولنا (أكرم كلَّ فقير عادل)
- و الاخر- ما إذا كان هناک ما يدل على التخصيص و الإخراج تصورا كأدوات الاستثناء و الاستدراک نظير قولنا (أكرم كلَّ الفقراء إلا فساقهم) فانه فى هذين القسمين من التخصيص المتصل يكون تضيق العام ثابتا فى مرحلة المدلول التصورى للكلام و لهذا لا تكون هناک عناية و لا مخالفة بلحاظ المدلول التصديقى الاستعمالى أو الجدى [١].

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

التخصيص المتصل متمثلا في جملة مستقلة

أكرم كلَّ فقير، و لا يجب إكرام فساقهم

لا يكون تضييق العام ثابتا في مرحلة المدلول التصوري للكلام

يكون التخصيص بملاك التناقض بين مدلول الجملتين المتعاقبتين

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و امّا إذا كان التخصيص المتصل متمثلا فى جملة مستقلة أتى بها عقيب العام كما إذا قال (أكرم كلَّ فقير، و لا يجب إكرام فساقهم) ففى مثل ذلک لا يكون تضييق العام ثابتا فى مرحلة المدلول التصورى للكلام لوضوح عدم تقييد الفقير الّذى هو مدخول الأداة بنسبة تقييدية و عدم ذكر ما يدل على الاستثناء أو الاستدراک تصوراً، فلا محالة يكون التخصيص بملاک التناقض بين مدلول الجملتين المتعاقبتين لكون إحداهما موجبة كلية و الأخرى سالبة جزئية و هما لا يجتمعان ثبوتاً فلا بدَّ و أنْ يكون المقصود هو الخصوص لا العموم.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- الا انه من الواضح انَّ هذا الملاک للتخصيص يکون بلحاظ المدلول التصديقى للکلام لا التصورى لأنَّ مبدأ عدم التناقض من شئون هذه المرحلة بمعنى انَّ مرکز هذا التنافى انما هو مرحلة المدلول التصديقى و امّا مرحلة المدلول التصورى للجملة السالبة الکلية و الموجبة الجزئية فمن الواضح انه لا يکون أحد التصورين مناقضا و منافيا مع الاخر بما هما تصوران ساذجان و لهذا لو سمعناهما من جدار انتقش فى ذهننا التصوران معاً على حد واحد و هذا يعنى انَّ هذا الملاک للتخصيص انما يقتضى ثبوت التخصيص فى مرحلة المدلول التصديقى و حينئذ لا يمکن أنْ يربط مدلول الأداة الوضعى بعدم التخصيص بهذا النحو فانه ربط للمدلول التصورى الوضعى بمدلول تصديقى و قد تقدم فيما سبق انَّ هذه مغالطة نشأت من الخلط بين مرحلتين و عالمين [١].

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و عليه فالمحاولة الأولى من المحاولات الثلاث لا تثبت فى تمام أقسام التخصيص المتصل كما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) و من تبعه، بل فى خصوص القسمين الأولين.
- و امّا القسم الثالث و هو المخصص المتصل فى جملة مستقلة فهو ليس من باب ضيق فم الركيّة بل من باب التخصيص حقيقة بلحاظ المدلول الاستعمالى أو الجدى بعد ثبوت العموم بلحاظ المدلول التصورى الوضعى.
- و حينئذ قد يقال بأنه لا بدَّ من افتراض العناية فى هذا القسم من التخصيص المتصل امّا بلحاظ الظهور الاستعمالى بأنْ يكون مستعملا فى الباقى مجازاً أو الظهور الجدى- أصالة التطابق بين عالم الثبوت و الإثبات- فكيف التزمتم بعدم العناية وفاقا مع صاحب الكفاية (قده).

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و الجواب: انَّ الصحيح مع ذلک عدم العناية فى هذا القسم من التخصيص المتصل أيضا، امّا بلحاظ الظهور الاستعمالى فلأنَّ العام مستعمل فى العموم حقيقة، و امّا بلحاظ الظهور الجدى فلأنَّ موضوع هذا الظهور ليس هو كل جملة من الكلام بل مجموع الكلام الواحد للمتكلم، لأنَّ الشىء الّذى لا يليق بالمتكلم أنْ يسكت على كلام غير جدى لا أنْ يذكر شيئا مع الدلالة فى نفس الكلام بقرينة حال أو مقال على انه جاد فى مقدار منه، فانَّ هذا لا يكون منافيا مع الظهور الحالى المذكور فالتخصص ثابت فى الواقع بلحاظ هذه المرحلة من الظهور للعام.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و امّا التخصيص المنفصل فلا تتم فيه هذه المحاولة كما تقدم بيانه عند التعليق عليها فيدور الأمر بين المحاولتين الثانية و الثالثة. و قد اتضح مما تقدم انَّ جميع ما ذكر من المؤيدات و الشواهد الإنّية أو اللميّة لإحداهما فى مقابل الأخرى لا تكون برهانا حاسما بحيث يعجز صاحب الفرضية المتبناة فى المحاولة الأخرى عن تفسيرها بشكل أو بآخر، و عليه فتبقى المسألة فى ذمة وجدان كل أحد من انَّ المخصص المنفصل هل يكون كاشفا عن انثلام الظهور الاستعمالى من العام أو الظهور الجدّى منه.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- بقى فى المقام التنبيه إلى شىء و هو انَّ ما تقدم من الحديث انما هو حول حجية العام فى الباقى فى الجمل الإنشائية أعنى المستعملة فى مقام الإنشاء.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و امّا الجملة الخبرية المخصصة، فقد يقال فيها بأنه لا تنافى فيها بين دليل التخصيص و دليل العام و الوجه فى ذلک انَّ المدلول الجدى فى الجملة الخبرية هو قصد الحكاية و الاخبار لا الجعل و الإنشاء، و من الواضح انه يمكن أنْ يكون للمتكلم قصد الحكاية عن العموم جداً و حقيقة لمصلحة فيه مع عدم ثبوت العموم واقعا كما يقتضيه المخصص،

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و الحاصل: انَّ المخصص انما يدل على عدم ثبوت مدلول العام فى مورد التخصيص و لا يكشف عن عدم قصد الحكاية عن العموم فى الجملة الخبرية المخصصة، غاية الأمر يلزم الكذب بناء على تقوم الكذب بأن يقصد الحكاية عن شيء خلاف الواقع كما هو المشهور،

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و امّا بناء على مبنانا من انَّ الكذب متقوم بكشف شيء خلاف الواقع فهو حاصل حتى لو لم يكن قاصداً الحكاية كما فى موارد التورية عندهم فانه قد كشف بذلک ما هو خلاف الواقع و لذلک نبنى فقهياً على حرمة التورية و كونها كذبا أيضا إلاّ فى حالة واحدة لا مجال للتعرض لها هنا،

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و لكن هذا ليس من التعارض بين الكلامين لا بلحاظ المدلول الاستعمالى و هو قصد إخطار العموم و لا بلحاظ المدلول الجدى و هو قصد الحكاية عنه، نعم المخصص مخالف لأمر ثالث و هو مطابقة تلک الحكاية مع الواقع- و قد يعبر عنها بأصالة الجد- إلاّ انَّ هذا الظهور ليس من ظهورات الكلام و لا من مدلولاته بوجه و انما هو مرتبط بوثاقة الحاكى و كونه صادقاً لا يخطأ و هذا هو معنى عدم التنافى بين الكلامين العام الخبرى و المخصص.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و لكن الصحيح وجود التنافى بين العام الخبرى و مخصصه بلحاظ ظهور حالى، ذلک انَّ عدم مطابقة الحكاية مع الواقع
- تارة: تكون اختيارية من جهة كذب المتكلم،
- و أخرى: تكون اضطرارية من جهة التقية و نحوه،

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و ظاهر المتكلم بكلام انه يحكى عنه بالحرية و الاختيار لا بالاضطرار و الجبر فإذا فرضنا المتكلم صادقا كالمعصوم الّذى يستحيل منه عدم المطابقة الاختيارى فلا محالة كان المخصص منافيا مع ظهور العام الخبرى فى الجدية، فانَّ مقتضى ظهوره الحالى فى كون حكايته اختيارية و صادرة عنه بحرية صدور الكذب من المعصوم و هو مستحيل فلا محالة يقع التنافى بين المخصص و العام الخبرى و لو بلحاظ ظهوره الثالث.
-

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- «حجية العام مع المخصّص المجمل»
- الجهة الثانية- فى انه إذا فرض إجمال المخصص فهل يكون العام حجة فى عام يعلم شموله للمخصص أم لا؟
- و هذه المسألة بحسب الواقع امتداد للمسألة السابقة حيث انه بعد أنْ ثبت هناك حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى يبحث عن حدود ما يكون العام حجة فيه:
- فهل هو ما لم يعلم دخوله فى المخصص أم خصوص ما علم عدم دخوله فيه؟

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

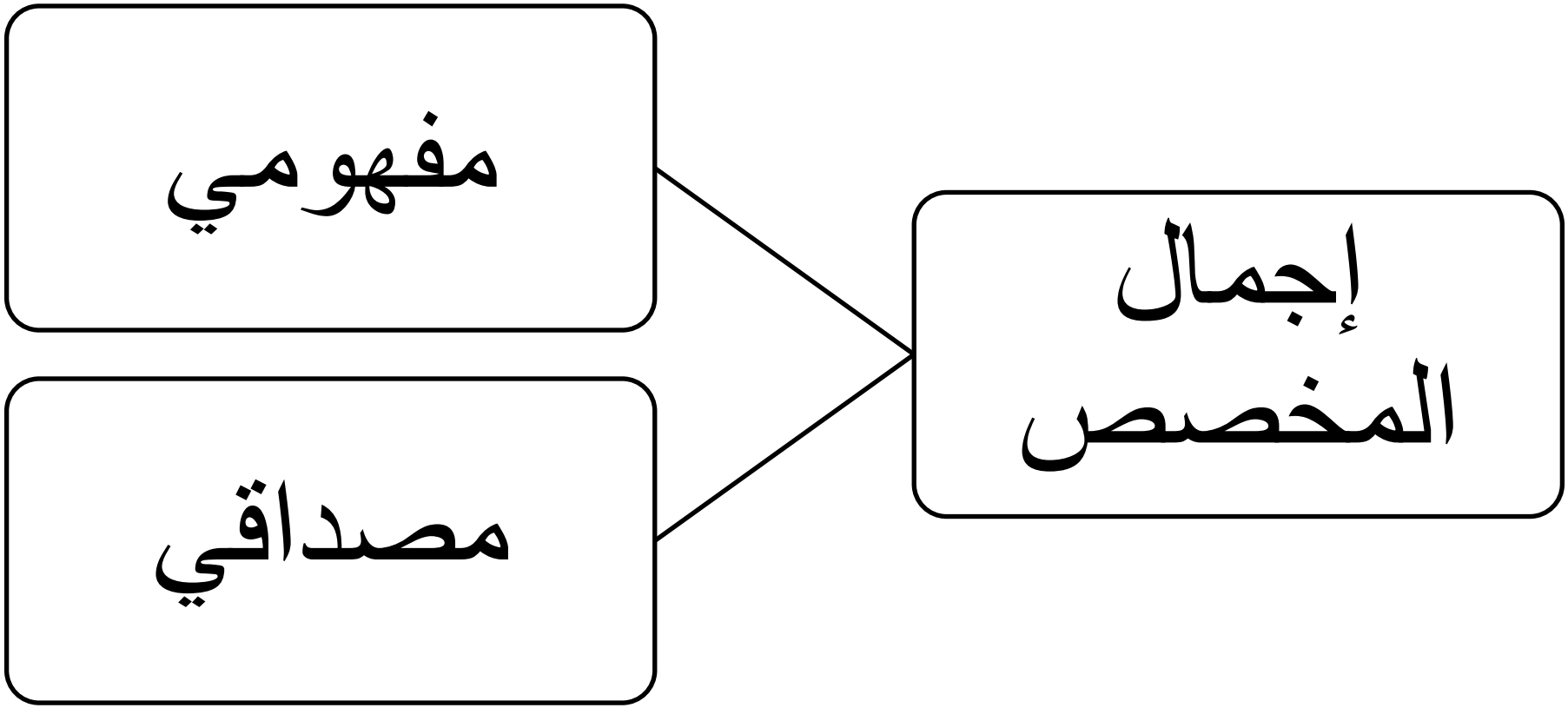

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

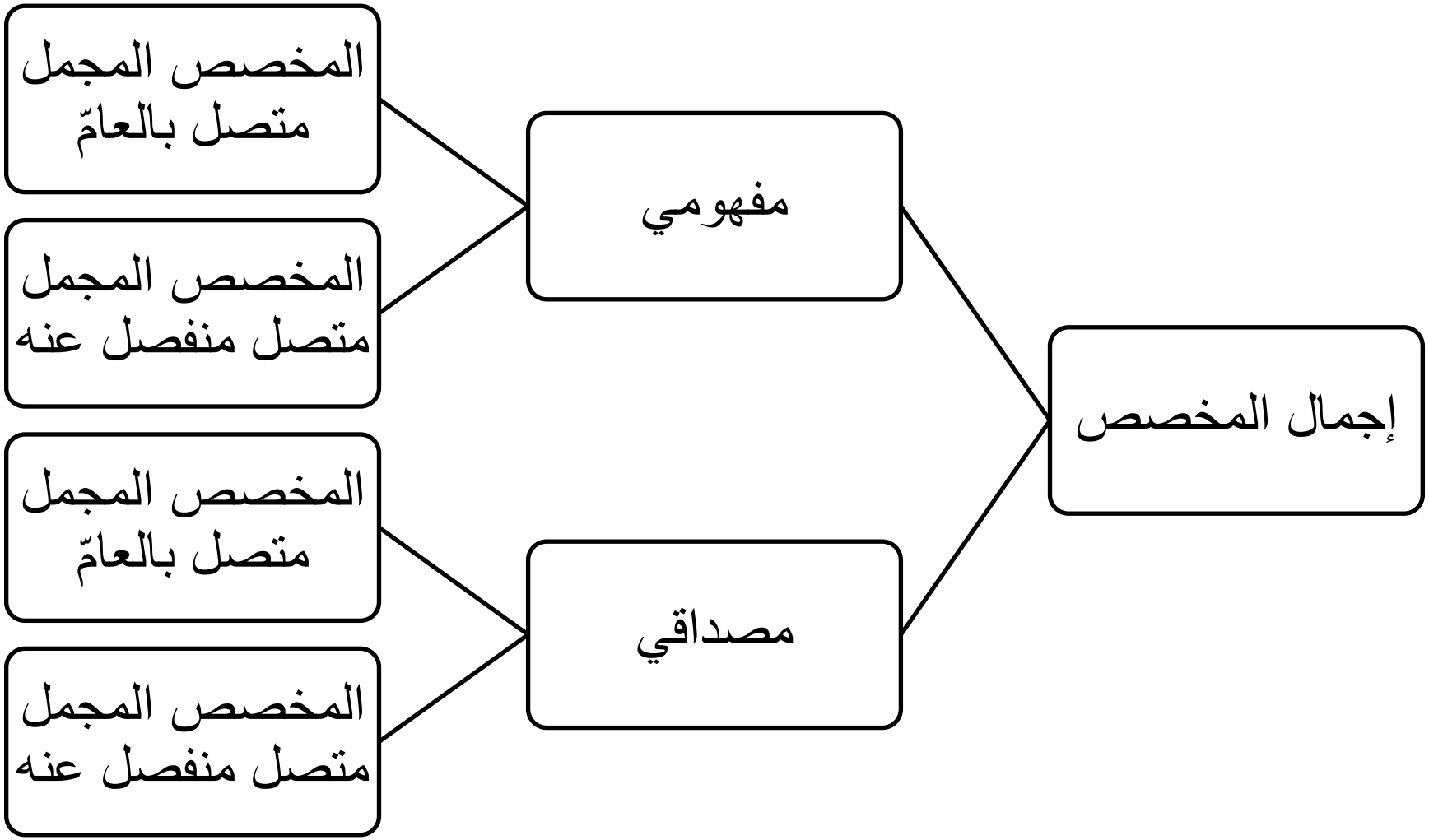

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

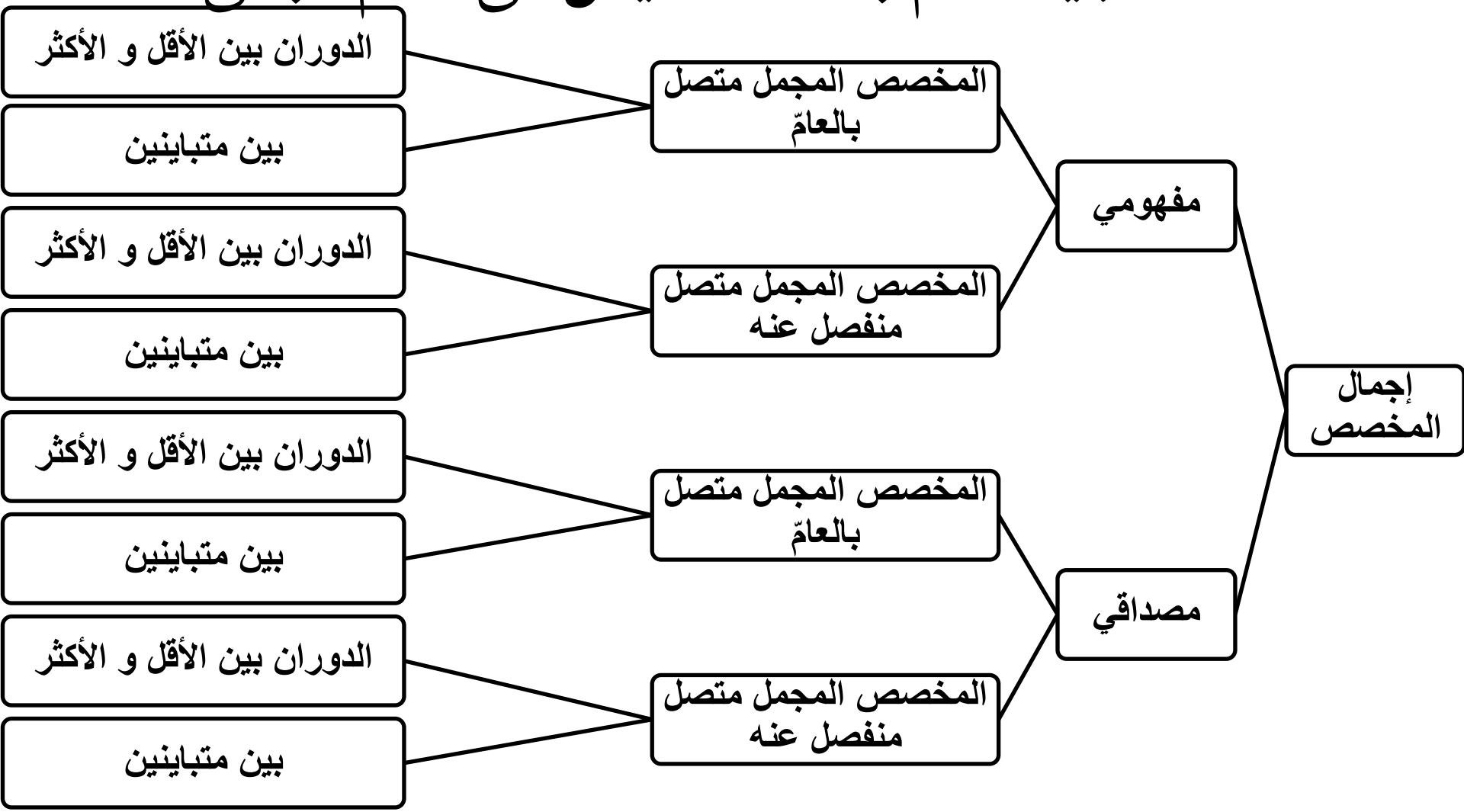

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir